

تاج العروس من جواهر القاموس

واستشهد به الأزهرى أيضاً ويُروى صَبَّارَةٌ بفتح الصاد جمعُ صَبَّارٍ والهَاءُ داخلَةٌ
لِجَمْعِ الْجَمْعِ لأنَّ الصَّبَّارَ جمعُ صُبرة وهي حِجارةٌ شَدِيدَةٌ . وقال ابنُ بَرِيٍّ :
وصوابه : لم يُخلَقْ صَبَّارُهُ بِكسر الصاد قال : وأما صُبارَةٌ وصَبَّارَةٌ فليس بجمعٍ
لصَبَّارَةٍ لأنَّ فَعَالاً ليس من أبنيةِ الجُموع وإنما ذلك فِعَالٌ بالكسْرِ نحو حَجَّارٍ
وجِبَالٍ . قال ابنُ بَرِيٍّ : البيتُ لَعَمْرُو بنِ مَلِيطٍ الطائيِّ يُخاطبُ بهذا الشَّعْرَ
عَمْرُو بنَ هِنْدٍ وكان عَمْرُو بنُ هِنْدٍ قُتِلَ له أَخٌ عند زُرَّارةَ بنِ عُدُسٍ الدارميِّ
وكان بين عَمْرُو بنِ مَلِيطٍ وبين زُرَّارةَ شَرٌّ فحرضَ عَمْرُو بنَ هِنْدٍ على بني دارمٍ
يقول : ليس الإنسانُ بحجرٍ فيصبرَ على مِثْلِ هذا وبعد البيت :
وحوادثُ الأيامِ لا ... يبقى لها إلا الحِجارَةُ .
ها إنَّ عَجْزَةَ أُمِّه ... بالفسحِ أَسفلَ من أُوَّارِهِ .
تَسْفِي الرياحُ خِلالَ كَش ... حيه وقد سَلَّيوا إِزَّارِهِ .
فاقْتُلْ زُرَّارةَ لا أرى ... في القومِ أوفى من زُرَّارِهِ قيل : الصِّبارةُ : قِطْعَةٌ من
حَدِيدٍ أو حِجارةٍ . الصَّبَّارَةُ بتشديدِ الرَّاءِ : شِدَّةُ البَرْدِ وقد تُخَفَّفُ كالصِّبْرِ
بفتح فسكون التخفيف عن اللحيانيِّ يقال : أَتَيْتُهُ في صَبَّارَةِ الشَّيْءِ أي في شِدَّةِ
البَرْدِ وفي حديث عليٍّ B " قُلْتُ : هذه صَبَّارَةُ القُرْبِ " هي شِدَّةُ البَرْدِ
كحَمَّارَةِ القِيطِ . يقال : سَلَكُوا أُمَّ صَبَّارٍ ككتانٍ وَقَعُوا في أُمِّ صَبَّارٍ التي
بأيدينا وهو خطأ والصواب الحَرَّةُ كما في المُحْكَمِ والتهذيبِ والتكملة مُشْتَقٌّ من
الصَّبَّارِ التي هي الأرضُ ذاتُ الحَصْبَاءِ أو من الصَّبَّارَةِ وَخَصَّ بعضُهم به الرَّجُلَ
منها والداهيةُ ففي كلام المصنف لَفٌّ ونَشْرٌ مرَّتب . قال ابنُ بَرِيٍّ : ذكر أبو عُمَرَ
الزَّاهِدُ أنَّ أُمَّ صَبَّارٍ الحَرَّةُ . وقال الفَزَّارِيُّ هي حَرَّةٌ لَيْلَى وحَرَّةُ النارِ قال :
والشاهدُ لذلك قولُ النابغةِ :
تُدافعُ النَّاسَ عنها حِينِ يركبها ... من المَظالمِ يُدعى أُمَّ صَبَّارٍ أي تدفعُ
النَّاسَ عنها فلا سَبِيلَ لأحدٍ إلى غَزْوِنا لأنها تَمْنَعُهُم من ذلك لِيكونَها غَلِيظَةً لا
تَطَاوُها الخَيْلُ ولا يُغَارُ عَلَيْنَا فيها وقوله : من المَظالمِ جَمْعُ مُظْلَمَةٍ أي حَرَّةٍ سَوْداءِ
مُظْلَمَةٍ . وقال ابنُ السكيت في كتاب الألفاظ في باب الاختلاط والشر يقع بين القومِ :
وتُدعى الحَرَّةُ والهَضْبَةُ أُمُّ صَبَّارٍ . وروى عن ابنِ شُمَيْلٍ أنَّ أُمَّ صَبَّارٍ هي الصِّفَاةُ
لا يَحِيكُ فيها شَيْءٌ قال : وأما أُمُّ صَبَّارٍ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشيبانيُّ : هي

الهَضْبَةُ التي ليس لها مَذْفُذٌ يقال : وَفَعَلَ الْقَوْمُ فِي أُمِّ صَبِّئٍ أَوْ فِي أُمِّ مَرْيَمَ مُلْتَبِسٍ شَدِيدٍ ليس له مَذْفُذٌ كهذه الهَضْبَةِ التي لا منفذَ لها وأنشدَ لأبي الغَرَبِيبِ الذَّصْرِيُّ :

أَوْفَعَعَهُ أَفٍّ بِسَوْءِ فِعْله ... فِي أُمِّ صَبِّئٍ أَوْ فِي فَاوْدَى وَنَشَبُ قِيلَ : أُمُّ صَبَّارٍ وَأُمُّ صَبِّئٍ أَوْ كِلْتَاهُمَا الدَاهِيَةُ وَالْحَرْبُ الشَّدِيدَةُ وَفِي الْمُحْكَمِ : يُقَالُ : وَقَعُوا فِي أُمِّ صَبَّارٍ وَأُمُّ صَبَّارٍ قَالَ هَكَذَا قَرَأْتُهُ فِي الْأَلْفَاظِ : صَبِّئٍ أَوْ بِالْبَاءِ قَالَ : وَفِي بَعْضِ الذُّسُجِ أُمُّ صَبِّئٍ أَوْ كَأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّيَارَةِ وَهِيَ الْحَجَارَةُ . وَالصَّبِّئُ كَكَتِفٍ هَذَا الدَّوَاءُ الْمُرُّ وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا فِي مَرُورَةِ الشَّعْرِ قَالَ الرَّاجِرُ :

" أَمْرٌ مِنْ صَبْرِ وَمَقَرٍّ وَخُضَصٌ . كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَفِي الْحَاشِيَةِ الْخُضَصُ : الْخَوْلَانُ وَقِيلَ : هُوَ بِطَاءَيْنِ وَقِيلَ يَصَادُ وَطَاءٍ وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ صَوَابٌ إِنْ شَادَهُ أَمْرٌ بِالنَّصَبِ وَأُورِدَهُ بِطَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَصِفُ حَايَةَ وَقَبْلَهُ :

" أَرْقَشَ طَمَّانٌ إِذَا عُصِرَ لَفْظٌ . قَالَ شَيْخُنَا : عَلَى أَنَّ التَّسْكِينَ حَكَاهُ ابْنُ السَّيِّدِ فِي كِتَابِ الْفَرْقِ لَهُ وَزَادَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْقَى حَرَكَةُ الْبَاءِ عَلَى الصَّادِ فَيَقُولُ : صَبِّئٍ بِالْكَسْرِ قَالَ الشَّاعِرُ :

تَعَزَّيْتُ عَنْهَا كَارِهًا فَتَرَكَتُهَا ... وَكَانَ فِرَاقِيهَا أَمْرًا مِنَ الصَّبْرِ ثُمَّ قَالَ : وَالصَّبْرُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ فِي الصَّبْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الْمُثَلَّثِ لَهُ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْمَصْبَاحِ وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْتَهَى . وَفِي الْمُحْكَمِ : الصَّبْرِ : عُمَارَةٌ شَجَرٌ مُرٌّ وَالْوَاحِدَةُ صَبِيرَةٌ وَجَمْعُهُ صَبِيؤُورٌ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :